وقوع الشك في جواز الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره واقام اهله ينبغي
ان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات وينوي بها الظهر حتى لو لم تقع
الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بيقين وشرط ادايها
السلطان او نايبه مطلقا سوا قلد السلطنة من الخليفة او كان
متغلبا لا منشور له وقال الشافعي السلطان والنايب ليس بشرط ايضا
وشرط ادايها وقت الظهر فبطل بخروجه اي لو خرج الوقت وهم
فيها قبل ما قعد قدر التشهد يستقبل الظهر اتفاقا خلافا لمالك والشافعي
فانه عنده اتموها اربعا وعند مالك يصلي الجمعة وشرط ادايها
الخطبة قبلها حتى لو صلوا بلا خطبة او خطب قبل الوقت لم يجز وسن
خطبتان بجلسة بينهما وقال الشافعي لابد من خطبتين بينهما وقعد
قدرها ان يستقر كل عضو منه موضعه ويحمد في الاولى ويتشهد ويصلي
علي النبي عليه السلام ويعظ الناس في الثانية كذلك الا انه يدعو
مكان الوعظ كذا جرى التوارث بطهارة قايما اي يخطب قايما على
الطهارة وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز قاعدا ايضا وكفت
تحميدة او تهليلة او تسبيحة اي لو اقتصر علي الحمد لله او سبحان
الله او لا اله الا الله جاز وقالا لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة
عادة وقيل اقله قدر التشهد وشرط ادايها الجماعة مطلقا سوا
كان احرارا او عبيدا او مسافرين او مقيمين وهم ثلاثة اي ادنى الجمعة
ثلاثة سوى الامام وقال الشافعي اربعون رجلا احرارا مقيمين
وعن

وعن ابي يوسف اثنان سواه والاصح قول ابي يوسف كذا
في بعض الحواشي فان نفروا قبل سجوده بطلت فاستانف
الظهر وقالا ان نفروا بعدما كبر صلى الجمعة وان نفروا بعدما سجد
صلى الجمعة عندهم وقال زفر استقبل الظهر اذا نفروا قبل ان
يقعد قدر التشهد وشرط ادايها الاذن العام وهو ان يفتح ابواب
الجامع ويأذن للناس بالدخول فيه حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع
واغلقوا الابواب وجمعوا لم يجز وكذا السلطان اذا اراد ان يصلي
بعسكره او الجامع فان فتح بابها واذن للناس اذنا عاما جاز والا
ولما فرغ من شروط الادا شرع في شروط الوجوب حيث قال وشرط
وجوبها الاقامة فلا تجب علي المسافر والذكورة فلا تجب علي الانثى
والصحة فلا تجب علي المريض والحرية فلا تجب علي العبد وسلامة
العينين فلا تجب علي الاعمى مطلقا سوا كان له قايد او لا وعندهما
اذا وجد قايدا يلزمه وانما قال سلامة العينين واراد به الواحد
للمناسبة بقوله والرجلين فلا تجب علي المقعد ومن لا جمعة عليه
كالمسافر والمريض والعبد ان اداها جاز عن فرض الوقت وهو
الظهر وهو فرض الوقت لانه هو الاصلي وفرض الوقت علي الكافة
وان كان مسوق الكلام يقتضي تفسيره بصلاة الجمعة لانه بيان
ان الواجب الذي وجب في هذا المقام مقام فرض الوقت في نحبته
ورخصة واجبا بعد حضوره ولم يكن واجبا قبله وهو صلاة الجمعة والا